به الصلوة فاذا عدم هذه الثلثة بان طابق اعتقاده اهل السنة
وتم له اهتمام في هذا الامر وبان يقرا ويحسن ما يجوز به الصلوة
تحققت الاهلية واما الابتداع الغير الموجب للكفر فيوجب
اشد الكراهة لا عدم الجواز اه فالشفاعة لمثله مكروهة اشد
الكراهة وكذا الشفاعة لمن لا يراعي تعديل الاركان قوله من هو
اولى بان كان اعلم بالسنة وامر الدين واقرا على الاختلاف فيه
لا يجوز ايضا لان الحق له قوله وكذا الاذان لمن لم يكن اهلا له بان
لم يكن عالما باوقات الصلوة او مغنيا او يلحن في الاذان فاذا كان عالما
بها ولم يكن ذا لحن وتغن تحقق الاهلية قوله والتعليم لمن لم يكن
اهلا له بان يعلم التجويد ولم يكن متدينا فحق ولاه الناس
قوله والتدريس لمن لم يكن اهلا له او وجد الاولى منه بان كان
جاهلا او غير مداوم على التدريس ولا عبرة في هذه الاشياء
بالفقر بل العبرة للاهلية ولو كان قادرا الف الف دينار فلا
يغرنك الغرور بان هذا فقير محتاج وذا ليس كذلك فعليك
الاعانة بالمحتاج وكذا الشفاعة لقراءة القرآن بالاجرة
فانها حرام مطلقا قوله والطمع اي لاخذ الرشوة قوله وجب الله
اه اشارة الى العلاج قوله والحياء من الخالق اه اشارة الى العلاج
قوله حسنة وهي الشفاعة في الامور المباحة في الشرع قوله
يسئل حاجة قوله فاقبلوا اه اي قبل الجواب للسائل قوله اشفعوا
اه قال الاكمل الدين في شرح المشارق لارباب الحوائج المباحة كدفع
الظلم وتخليص عطاء ونحوهما وكذا في العفو عن ذنب ليس فيه حد

اذا لم يكن

اذا لم يكن المذنب مصرا فان كان مصرا فلا يجوز حتى يرتدع عن
الذنب والاصرار انتهى قوله عطاء اي نصيبا من هو مصرف بيت
المال قوله ليس فيه حد اي من حدود الله قوله ويقضي الله اه يعني
عليكم بالشفاعة لارباب الحوائج المباحة سواء قبلت او لا فان الاجر
والثواب يحصل بمجرد الشفاعة ولا يتوقف على القبول والله تعالى
يحكم على لسان رسوله من الامر ما شاء قوله فاؤجروا ولا افعله
في الحال كي لا يحصل لكم الاجر والثواب بسبب الشفاعة قوله كيما ما
زائدة قوله بالمنكر اي في الشرع قوله على الكفاية حتى لو اقام
البعض سقط عن الباقين واما اذا لم يقم احد اثم الجميع قوله بلا
ضرر لنفسه او لغيره لكن اذا كان الضرر لنفسه اذا اختار يكون
ماجورا واما اذا كان لغيره فلا يجوز الا برضاه قوله ولتكن منكم
امة الاية دل هذه الآية على فرضيته لان الامر للوجوب وعلى كونه
على سبيل الكفاية لان من للتبعيض قال القاضي لان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر من فروض الكفاية انتهى قوله واولئك هم
المفلحون اي اهل هذه الصفة هم المخصوصون بكمال الفلاح
قوله فبقلبه اي فليكرهه ولينكره بقلبه لان التغيير به لا يمكن
الا بالانكار وعدم الرضاء والكراهة قوله اضعف الايمان اي اضعف
ثمرات الايمان قوله وهذا الحديث نص اه لان كلمة من من الفاظ
العموم والامر للوجوب والفاء للترتيب والتعقيب فعلم ان
الحسبة واجبة على كل شخص على الترتيب المذكور قوله وهو
اي كون الحسبة واجبة على كل شخص على الترتيب المذكور

Copyright © King Saud University